

مجلس الأمن



Distr.: General
31 July 2000
Arabic
Original: English

مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وإلى جميع قراراته وبياناته رئيسيه السابقة المتعلقة بالنزاع بين إثيوبيا وإريتريا،

وإذ يشفي على منظمة الوحدة الأفريقية لنجاحها في تسهيل إبرام اتفاق وقف أعمال القتال بين حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وحكومة دولة إريتريا (S/2000/601)، الموقّع في الجزائر يوم ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ يشير إلى الرسالتين الرسميتين الموجهتين من حكومتي إثيوبيا (S/2000/627) وإريتريا (S/2000/612) إلى الأمين العام بتاريخ ٣٠ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، على التوالي، اللتين تطلبان فيهما إلى الأمم المتحدة المساعدة في تنفيذ اتفاق وقف أعمال القتال،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية سلامه موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يرجو بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/643)،
وإذ يشير إلى رسالة رئيس المجلس التي يؤيد فيها قرار الأمين العام إيفاد أفرقة استطلاع واتصال إلى المنطقة (S/2000/676)،

١ - يقدر إنشاء بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا على أن تتألف مما يصل إلى ١٠٠ من المراقبين العسكريين وما يلزم من موظفي الدعم المدنيين حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على سبيل الإعداد لعملية لحفظ السلام هنا. موافقة المجلس، وذلك للاضطلاع بالولاية التالية:

(أ) إقامة اتصال مع الطرفين والمحافظة على هذا الاتصال؛

- (ب) زيارة المقار العسكرية للطرفين والوحدات الأخرى في جميع مناطق تشغيل البعثة التي يرى الأمين العام أن من الضروري زيارتها؛
- (ج) إنشاء وتشغيل الآلية الازمة للتحقق من وقف أعمال القتال؛
- (د) الإعداد لإنشاء لجنة التنسيق العسكرية المنصوص عليها في اتفاق وقف أعمال القتال؛
- (هـ) تقديم المساعدة الازمة للتخطيط لعملية لحفظ السلام،
- ٢ - يوحّب بالباحثات الجاربة بين أمانة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بشأن التعاون على تنفيذ اتفاق وقف أعمال القتال؛
- ٣ - يهيّب بالطرفين أن يوفرا للبعثة إمكانية الوصول إلى مهام عملها والمساعدة والدعم والحماية الازمة لأداء مهامها؛
- ٤ - يطلب إلى الطرفين تيسير نشر خبراء وأصول الأعمال المتعلقة بالألغام برعاية دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بالأمم المتحدة من أجل مزيد من تقييم مشكلة الألغام والذخائر غير المفجّرة، وتقدّم المساعدة الفنية الازمة للطرفين للقيام بالأعمال الطارئة المطلوبة المتعلقة بإزالة الألغام؛
- ٥ - يقرّر عدم تطبيق الإجراءات المفروضة بموجب الفقرة ٦ من قراره ١٢٩٨ (٢٠٠٠) على بيع أو توريد المعدات والمواد ذات الصلة لاستخدامها من قبل دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بالأمم المتحدة، أو فيما يتعلق بتوفير تلك الدائرة لما يتصل بذلك من مساعدة فنية وتدريب؛
- ٦ - يشدد على أهمية القيام على وجه السرعة بتحديد وترسيم الحدود المشتركة بين الطرفين وفقاً للاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الأفريقية (١223/١998، المرفق)؛ واتفاق وقف أعمال القتال؛
- ٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل التخطيط لعملية لحفظ السلام وأن يشرع في اتخاذ التدابير الإدارية الازمة لتجمّع تلك البعثة، التي سوف تكون خاضعة لموافقة المجلس مستقبلاً؛
- ٨ - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، عن إنشاء البعثة وعملها؛
- ٩ - يقرّر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره النشط.